شرح قانون أصول
المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

تحرير وتقديم

الأستاذ سامر النمري

كتاب مُحكَّم

الطبعة الأولى

2024

محتويات الفرس

المقدمة.....١٣
الباب الأول: الدعوى المدنية
تمهيد.....١٩
الفصل الأول: القواعد العامة في الدعوى المدنية.....٢١
تمهيد.....٢١
المبحث الأول: الوكالة بالخصومة.....٢٢
المطلب الأول: تعريف الوكالة بالخصومة.....٢٢
المطلب الثاني: الشروط الواجب تو افرها في الوكالة بالخصومة.....٢٤
المطلب الثالث: تطبيقات قضائية.....٢٨
المبحث الثاني: المصلحة والصفة.....٣٤
المطلب الأول: تعريف المصلحة.....٣٤
المطلب الثاني: أنواع المصلحة.....٣٥
الفرع الأول: المصلحة القائمة.....٣٥
الفرع الثاني: المصلحة المحتملة.....٣٦
الفرع الثالث: المصلحة القانونية والجدية.....٣٦
الفرع الرابع: المصلحة المادية والأدبية.....٣٨
الفرع الخامس: المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة.....٣٨
المطلب الثالث: الصفة.....٣٨
المطلب الرابع: التطبيقات القضائية.....٤٠
المبحث الثالث: الاختصاص القضائي.....٤٤
المطلب الأول: الاختصاص القيمي.....٤٤
الفرع الأول: معيار تحديد المحكمة المختصة.....٤٤
الفرع الثاني: قواعد قانونية لتقدير قيمة الدعوى.....٤٥
المطلب الثاني: الاختصاص المكاني (المحلي).....٥١

الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص المحلي ٥١
الفرع الثاني: القواعد الخاصة في تحديد الاختصاص المكاني ٥٤
المطلب الثالث: الاختصاص النوعي ٥٦
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح ٥٦
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة البداية ٥٩
المطلب الرابع: الاختصاص الدولي ٦١
الفرع الأول: اختصاص المحاكم بنظر الدعاوي المقامة على الفلسطيني ٦١
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم بنظر الدعاوي المقامة على الأجنبي الذي له
موطن أو محل إقامة ٦٢
الفرع الثالث: الاختصاص بنظر الدعاوى المقامة على الأجنبي غير المقيم ٦٢
الفرع الرابع: الاختصاص الاختياري والتبعي ٦٣
الفرع الخامس: الحكم بعدم الاختصاص في الدعاوي المقامة على الأجنبي ٦٤
الفصل الثاني: الدعوى وإجراءات التقاضي ٦٥
تمهيد ٦٥
المبحث الأول: الدعوى المدنية ٦٦
تمهيد ٦٦
المطلب الأول: تعريف الدعوي المدنية ٦٦
المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية ٦٧
المطلب الثالث: أنواع الدعاوي ٦٨
الفرع الأول: الدعوى العينية ٦٨
الفرع الثاني: الدعوى الشخصية ٦٩
الفرع الثالث: الدعوى المختلطة ٦٩
الفرع الرابع: دعوى الحيازة ٦٩
المطلب الرابع: البطلان ٧٠
الفرع الأول: أنواع البطلان ٧٠
الفرع الثاني: أحوال البطلان ٧١
الفرع الثالث: شروط التمسك بالبطلان ٧٤
الفرع الرابع: آثار الحكم بالبطلان ٧٥

الفرع الخامس: تصحيح الإجراء الباطل ٧٦
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي ٨٠
تمهيد ٨٠
المطلب الأول: لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ومشتملاتهما ٨٠
الفرع الأول: لائحة الدعوى المدنية ٨٠
الفرع الثاني: اللائحة الجوابية ٨٥
الفرع الثالث: دعوى الإجراءات المختصرة ٨٩
المطلب الثاني: التبليغات القضائية ٩٠
الفرع الأول: طرق التبليغ ٩١
الفرع الثاني: البيانات التي يجب توافرها في ورقة التبليغ ٩٢
الفرع الثالث: كيفية إجراءات التبليغ ٩٣
الفرع الرابع: قواعد خاصة في التبليغ ٩٦
المطلب الثالث: عوارض الخصومة في الدعوى ٩٩
الفرع الأول: وقف السير في الدعوى ٩٩
الفرع الثاني: انقطاع السير في الدعوى ١٠١
الفرع الثالث: سقوط الخصومة ١٠٤
الفرع الرابع: انقضاء الخصومة ١٠٦
الفرع الخامس: ترك الخصومة ١٠٧
المطلب الرابع: عدم صلاحية القضاة وتنحيهم ومخاصمتهم ١٠٩
الفرع الأول: عدم صلاحية القاضي ١٠٩
الفرع الثاني: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ١١٥
المبحث الثالث: الطلبات العارضة والدفوع ١٢٢
تمهيد ١٢٢
المطلب الأول: الطلبات العارضة ١٢٢
الفرع الأول: الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي ١٢٢
الفرع الثاني: الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه ١٢٣
الفرع الثالث: طلبات الإدخال والتدخل ١٢٤
المطلب الثاني: الدفوع ١٢٧

الفرع الأول: الدفوع الشكلية ١٢٨
الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية ١٢٩
الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول ١٢٩
المطلب الثالث: الطلبات المستعجلة وصورها ١٣٠
الفرع الأول: الطلب المستعجل ١٣٠
الفرع الثاني: المسائل المستعجلة ١٣٨
الفرع الثالث: طلب الحجز التحفظي ١٤٥
المطلب الرابع: نظر الدعوى المدنية ١٥٣
الفرع الأول: افتتاح الدعوى ١٥٣
الفرع الثاني: تحقيق الدعوى ١٥٤
الفرع الثالث: حفظ نظام الجلسة وأمنها ١٥٨
الباب الثاني: الأحكام القضائية والتنظيم القضائي
تمهيد ١٦١
الفصل الأول: الأحكام وطرق الطعن بها ١٦٣
تمهيد ١٦٣
المبحث الأول: الحكم القضائي ١٦٤
تمهيد ١٦٤
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي ١٦٤
المطلب الثاني: تقسيم الأحكام ١٦٥
الفرع الأول: الأحكام الابتدائية والنهائية والقطعية ١٦٦
الفرع الثاني: الأحكام الحضورية ١٦٦
الفرع الثالث: الحكم المقرر والمنشئ والإلزام ١٦٧
الفرع الرابع: الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة ١٦٨
المطلب الثالث: مشتملات الحكم القضائي ١٦٨
الفرع الأول: مشتملات الحكم وفق أحكام المادة ١٧٤ ..... ١٦٨
الفرع الثاني: مشتملات الحكم في نصوص أخرى ١٧٢
المطلب الرابع: المداولة وإصدار الحكم ١٧٥
الفرع الأول: المداولة ١٧٥

الفرع الثاني: إصدار الحكم ١٧٧
الفرع الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها:.....١٧٩
الحالة الأولى: تصحيح الأخطاء المادية في الحكم: ١٧٩
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام ١٨٣
تمهيد ١٨٣
المطلب الأول: الأحكام العامة لطرق الطعن.....١٨٣
الفرع الأول: أحكام عامة بشأن الطعن بالأحكام ١٨٤
الفرع الثاني: مواعيد الطعن ١٨٨
الفرع الثالث: تبليغ الطعن.....١٨٩
الفرع الرابع: الطعن في القرارات التمهيدية ١٩١
المطلب الثاني: طرق الطعن العادية (الاستئناف) ١٩٣
الفرع الأول: الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف.....١٩٤
الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالاستئناف.....١٩٧
الفرع الثالث: اجراءات تقديم الاستئناف.....١٩٨
الفرع الرابع: أثر تقديم الاستئناف على تنفيذ الحكم أو القرار ٢٠٦
الفرع الخامس: الاستئناف المقابل ٢٠٦
المطلب الثالث: طرق الطعن غير العادية.....٢٠٨
الفرع الأول: محكمة النقض.....٢٠٨
الفرع الثاني: إعادة المحاكمة ٢٢٣
الفرع الثالث: اعتراض الغير ٢٢٦
المطلب الرابع: تطبيقات قضائية عملية ٢٢٩
الفرع الأول: نموذج صياغه لائحة استئناف.....٢٣٤
الفرع الثاني: نموذج صياغه لائحة طعن أمام محكمة النقض.....٢٣٧
الفرع الثالث: نموذج صياغة لائحة دعوى أمام محكمة خاصة ٢٣٩
المبحث الثالث: الرسوم القضائية ٢٤١
تمهيد ٢٤١
المطلب الأول: القواعد العامة في استيفاء الرسوم القضائية ٢٤١
المطلب الثاني: الرسوم في الدعوى ٢٤٢

المطلب الثالث: الرسوم المؤجلة وتحصيلها والمعفاة.....٢٤٣
الفرع الأول: تأجيل رسم الدعوى.....٢٤٣
الفرع الثاني: الرسوم المعفاة.....٢٤٤
الفرع الثالث: تحصيل الرسوم.....٢٤٥
المطلب الرابع: جدول الرسوم.....٢٤٥
الفصل الثاني: التنظيم القضائي الفلسطيني.....٢٥١
المبحث الأول: رجال القضاء وأعوانهم.....٢٥٢
تمهيد:.....٢٥٢
المطلب الأول: مبادئ عملية التقاضي.....٢٥٢
الفرع الأول: استقلال القضاء.....٢٥٢
الفرع الثاني: نزاهة القضاء.....٢٥٥
الفرع الثالث: مبدأ حياد القاضي.....٢٥٨
المطلب الثاني: شروط تعين القضاة.....٢٥٩
المطلب الثالث: نقل القضاة وندبهم وإعارتهم.....٢٦٢
المطلب الرابع: مساءلة القضاة تأديبيا.....٢٦٣
الفرع الأول: الأفعال التي تستوجب مساءلة القضاة تأديبيا.....٢٦٤
الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتأديب.....٢٦٥
الفرع الثالث: العقوبات التأديبية.....٢٦٥
المبحث الثاني: المحاكم النظامية.....٢٦٦
تمهيد.....٢٦٦
المطلب الأول: محاكم الدرجة الأولى.....٢٦٦
الفرع الأول: محاكم الصلح.....٢٦٦
الفرع الثاني: محاكم البداية.....٢٦٨
المطلب الثاني: محاكم الدرجة الثانية.....٢٧٠
الفرع الأول: محكمة الاستئناف.....٢٧٠
الفرع الثاني: محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.....٢٧١
المطلب الثالث: المحكمة العليا/ محكمة النقض.....٢٧٢
المطلب الرابع: تطبيقات عملية قضائية.....٢٧٤

الفرع الأول: نماذج صياغة لائحة الدعوى ٢٧٤
الفرع الثاني: نموذج صياغه لائحة جوابية ٢٨٥
الفرع الثالث: نموذج صياغه حافظة مستندات ٢٩١
الفرع الرابع: نموذج صياغة حكم محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية) ..٢٩٢
الفرع الخامس: نموذج صياغة حكم قضائي أمام محكمة الاستئناف.....٢٩٧
الفرع السادس: نموذج حكم محكمة النقض ٢٩٩
المبحث الثالث: المحاكم الدينية والخاصة.....٣٠٢
تمهيد ٣٠٢
المطلب الأول: المحاكم الشرعية.....٣٠٢
المطلب الثاني: مجالس الطوائف الدينية.....٣٠٢
المطلب الثالث: المحاكم الخاصة ٣٠٤
الخاتمة ٣٠٧
قائمة المصادروالمراجع ٣١٧

المقدمة

إن من أهم ما تسعى إليه البشرية منذ القدم هو تحقيق العدالة في المجتمع، والتي لا يمكن أن يتوصل إليها إلا بتوفير قضاء مستقل وعادل يفصل في النزاعات التي تحصل بين الناس، وتمثل الدعوى المدنية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق المدعى به أمام القضاء، وتعد ضمانة حقيقية لحصول الأشخاص على حقوقهم المدنية، وهي من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني ولابد للبحث في هذا الموضوع من الرجوع إلى الأصل التاريخي له، والتطورات التي طرأت على النظام القضائي، ولن يتسع المجال للبحث فيها تفصيلا؛ لذا سأقتصر على استعراضها، وللوقوف عليها جليا فنشأ وتطور النظام القضائي في فلسطين في ظل الحركة الاستعمارية، بدأ بالحكم العثماني فكان الفصل في المنازعات يتم في المحكمة أو في بيت القاضي حيث كان يحيط به عدد من الكتبة، وكان بابه مفتوحا للجميع، وكان القضاء يمتاز بسرعه البت في الخصومات بدون مرافعات مكتوبة إلى درجة أن الحكم القضائي قد يصدر وينفذ في جلسة واحدة، وكان يعرف بنظام الدوائر الصلحية، ويأخذ بالتقاضي على درجة واحدة، وكان الفصل في الخصومات منوطا بالوالي والشيوخ الذين يعينهم في الأقاليم. وبعد هزيمة الدولة العثمانية احتلت بريطانيا فلسطين وخلال حكمها أصدرت العديد من القوانين والأنظمة وأهمها أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ وأصول المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧ وأصول تشكيل المحاكم لسنة ١٩٤٠ وأصول محاكم الصلح ١٩٤٠ وعلى ضوء هذه القوانين تم تشكيل النظام القضائي في فلسطين، وأخذ بنظام التقاضي على درجتين، والتعدد بأنواع المحاكم، وبعد نكبة ١٩٤٨ ضمت الضفة الغربية إلى الأردن، وترتب على ذلك خضوع الضفة الغربية إلى القوانين والأنظمة الأردنية والتنظيم القضائي الأردني، وفقا لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ويأخذ بالتقاضي على درجتين الصلح والبداية وعلى إثر حرب ١٩٦٧ احتلت إسرائيل كامل فلسطين، وبقيت الضفة الغربية تطبق القوانين الأردنية والأوامر العسكرية الإسرائيلية، وبقي التنظيم القضائي كما هو بدون تغيير حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ١٩٩٣ إلى أرض الوطن وبقيت الضفة الغربية تطبق القوانين الأردنية إلى أن أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني القوانين الخاصة بدولة فلسطين وأهمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ بدأ تبلور التنظيم القضائي الفلسطيني دون تغير في